

1. برطانیہ کے ایک عالم مفتی یوسف شبیر صاحب بن مفتی
شبیر احمد صاحب نے حضرت مفتی تقی عثمانی مدظلہ کا یہ
ملفوظ نقل کیا ہے -

حضرت مفتی تقی عثمانی مدظلہ سے اسکے متعلق تصدیق
درکار ہے کہ آیا یہ درست ہے؟
اور حضرت مفتی تقی عثمانی مدظلہ کی مفصل رائے اور
فتویٰ مسافرین اور بیمار لوگوں کے بارے میں کیا ہے؟ آیا
وہ بھی مندرجہ ذیل ملفوظ کے مطابق اپنی اپنی نمازیں ادا کر
سکتے ہیں؟

والد اعلم بالصواب

حرم دوست شبیر احمد عثمانی مدظلہ، خادم الحدیث الشریف، جامع مسجد بینکبرن، برطانیہ

۱۹ محرم ۱۴۳۸ ہجری بمطابق ۲۰ آگست ۲۰۱۶ء

الجواب صحیح: (مفتی) شبیر احمد

نوٹ: شیخ الاسلام حضرت مولانا مفتی محمد تقی عثمانی صاحب نے حضرات ماہہ گرام کی ایک مجلس میں بمقام لندن ۲۹ جب ۱۴۳۹ھ
اپنے موقف کی وضاحت فرمائی۔ فرمایا کہ میں حق حقیقی کا قائل نہیں ہوں، اور میرے تمام عرب احباب اس سے واقف ہیں، بسا
اوقات میں مغرب کی نماز میں اٹنی امامت کرتا ہوں، پھر وہ منشاء کی نماز میں امام کے پیچھے پڑھتے ہیں، میں اس کے پیچھے بیٹھ کر
شریک ہو جاتا ہوں، اور دوسرے میرے موقف سے واقف ہیں، البتہ وہ صورتوں میں حق حقیقی کرتا ہوں: اولاً حالت سفر میں ماہین
المشکین، اثنی عشرین تک کر لیتا ہوں جیسا کہ ماہہ کشمیر کی رہنے والے کا مسلک ہے، لیکن اس سفر کیلئے اور فقہ حنفی میں بھی اسکی
تعمیر ہے، ثانیاً اگر جہاز کا سفر ہو اور نماز کے وقت ہو جانے کا اندیشہ ہو تو میں امام شافعی رحمہ اللہ کے قول پر عمل کرتے ہوئے حق
تقدیر کر لیتا ہوں، جیسا کہ ابن ماجہ میں وغیرہ ہے، تیسری بات یہ ہے کہ ضرورت کے وقت اس پر عمل کیا جاسکتا ہے۔



2. آپ نے مجھے پچھلے فتویٰ (58/1721) میں فرمایا تھا (جو اس استفسار کے آخر میں منسلک ہے) کہ

" -- نیز عرفہ و مزدلفہ میں حاجی کے علاوہ کسی کے لئے جمع حقیقی جائز نہیں ہے لہذا فقہ حنفی کے راجح قول کے مطابق مسافر یا مریض کے لئے (معروف شرائط کے مطابق) کسی بھی وقت میں جمع حقیقی کرنا درست نہیں ہے --"

کیا آپ حضرات کا اب بھی یہی موقف ہے؟
اور

مفتی تقی عثمانی مدظلہ کی کیا مصدقہ رائے ہے کہ آیا مسافر اور مریض کیلئے مابین المثلین والشفیقین کیا جمع حقیقی جائز ہے؟

3. اور حالت سفر میں اگر جہاز کا سفر ہو اور نماز کے وقت ہونے کا اندیشہ ہو تو کیا اس حالت میں فقہ شافعی کے مطابق جمع تقدیم جائز ہے؟
اور فقہ شافعی کے مطابق جمع تقدیم کی کیا شرائط ہیں؟



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
الجواب حامدًا ومصليًا

(۱)۔۔۔ سوال میں حضرت مولانا مفتی محمد تقی عثمانی صاحب دامت برکاتہم کی طرف جس موقف کی نسبت کی گئی ہے، (یعنی عام سفر میں مابین المشئین والشفقین جمع بین الصلاتین کرنا، اور جہاز کے سفر میں نماز کے فوت ہونے کے اندیشہ سے جمع تقدیم کرنا) یہ بات درست ہے۔ حضرت دامت برکاتہم کا یہی موقف ہے اور اسی کے مطابق عمل ہے۔

اور جمع بین الصلاتین کی جائز صورتیں جاننے سے پہلے یہ جاننا ضروری ہے کہ حضور نبی کریم ﷺ کا عام معمول ہر نماز کو اپنے وقت پر ہی پڑھنے کا تھا، جمع بین الصلاتین آپ ﷺ سے مخصوص اعذار سفر وغیرہ میں ثابت ہے، حضرات فقہاء احناف نے اس کو جمع صوری پر محمول کیا ہے، اور دوسرے ائمہ کرام نے جمع بین الصلاتین حقیقی کی اجازت دی ہے لیکن ان کے درمیان اس میں کوئی اختلاف نہیں ہے کہ عام حالات میں نمازوں میں تفریق کرنا، یعنی ہر نماز کو اپنے وقت پر پڑھنا ہی اولیٰ وافضل ہے۔ علامہ زرکشی حنبلی رحمہ اللہ فرماتے ہیں کہ حضور اقدس ﷺ سے اگرچہ جمع بین الصلاتین کا ثبوت ہے، لیکن آپ ﷺ نے اس پر کبھی دوام اختیار نہیں کیا۔ اس تمہید کے بعد مریض اور مسافر کے لئے جمع بین الصلاتین کرنے کی مختلف صورتیں ہو سکتی ہیں، ان کے احکام کی تفصیل درج ذیل ہے:

1- مسافر یا مریض کو ہر نماز اپنے وقت میں ادا کرنے میں اگر دشواری ہو رہی ہو تو دفع حرج کی وجہ سے اس کے لئے جمع صوری پر عمل کرنا چاہیے۔ کیونکہ اس کے جواز میں ائمہ کا کوئی اختلاف نہیں ہے، حضرات حنفیہ کے نزدیک بھی سفر اور مرض میں جمع صوری پر عمل کرنا بلا کرہت جائز ہے۔ اور جمع صوری کا مطلب یہ ہے کہ ایک نماز کو اپنے آخری وقت میں جبکہ دوسری نماز کو اپنے ابتدائی وقت میں ادا کر لیا جائے۔ اور اس حکم میں مریض اور مسافر دونوں کا حکم ایک ہے۔

2- مسافر اور مریض کے لئے اگر جمع صوری پر عمل کرنے کی صورت میں بھی دشواری کا سامنا ہو، تو دونوں کے لئے بین المشئین والشفقین جمع کرنے کی گنجائش ہے۔ جمع بین المشئین والشفقین کا مطلب یہ ہے کہ ظہر اور عصر کی نماز کو مثل ثانی میں اکٹھا پڑھ لیا جائے، اور مغرب اور عشاء کو شفق امیض میں اکٹھا پڑھ لیا جائے۔ مریض اور مسافر کے لئے بین المشئین والشفقین جمع بین الصلاتین کرنے کی واضح تصریح کتب فقہ حنفی میں نہیں ہے، مالکی مذہب میں ہے، شافعیہ وحنابلہ کی بعض روایات بھی اس کے مطابق ہیں، اور بعض عبارات سے صاحبین کے رجحان کو بھی اسی کے مطابق مستنبط کیا گیا ہے جس کی تفصیل معارف السنن (2/12) اور انوار الباری (14/123) میں مذکور ہے، حضرت علامہ انور شاہ صاحب



کشمیری رحمہ اللہ نے مریض اور مسافر کے لئے ان دو وقتوں میں اکھٹی ظہر و عصر اور مغرب و عشاء جمع کرنے کا فتویٰ دیا ہے اس لئے اس پر عمل کی گنجائش ہے۔

3- لیکن اگر جمع صوری یا جمع بین المشلین و المشفقین پر عمل کرنے کی صورت میں بھی حرج ہو رہا ہو جیسے اگر کوئی مسافر ہو اور سفر کی وجہ سے نماز کے فوت ہونے کا قوی اندیشہ ہو تو اس صورت میں مسافر جمع تاخیر پر عمل کر لے، اور اگر جمع تاخیر کی صورت میں بھی نماز کا وقت نکل جانے کا اندیشہ ہو تو ایسی شدید ضرورت میں جمع تقدیم پر بھی عمل کرنے کی گنجائش ہے۔ البتہ جمع تاخیر یا جمع تقدیم پر عمل کرنے کی صورت میں ائمہ ثلاثہ کے مذاہب میں مذکور شرائط کا لحاظ رکھنا ضروری ہے، جس کی تفصیل جواب نمبر 3 میں آرہی ہے۔

لیکن مریض کے لئے جمع حقیقی (یعنی جمع تقدیم و تاخیر) پر عمل کرنے کے بارے میں حضرات فقہاء احناف کے علاوہ ائمہ ثلاثہ کے مذاہب میں بھی مختلف اقوال ہیں، اگرچہ ان کے نزدیک مفتی بہ جواز ہے، (جس کی تفصیل ذیل کے حوالہ جات میں دیکھی جاسکتی ہے) چنانچہ حضرات شافعیہ کے ایک قول میں مریض کے لئے جمع حقیقی کرنا مطلقاً ناجائز ہے، امام احمد رحمہ اللہ کے ایک ضعیف قول میں بھی مریض کے لئے جمع حقیقی کرنے کو ممنوع قرار دیا گیا ہے، نیز فقہاء مالکیہ میں سے امام ابن نافع اور امام سخون کا موقف بھی مریض کے لئے جمع حقیقی کے عدم جواز کا ہے، اس لئے مریض کو عام حالات میں جمع حقیقی کرنے کی گنجائش نہیں ہے۔

البتہ اگر مریض کی حالت ایسی ہو کہ اس کے لئے جمع حقیقی پر عمل نہ کرنے کی صورت میں نماز کے فوت ہونے یا مرض میں غیر معمولی زیادتی کا اندیشہ ہو تو مخصوص حالات میں اس کے لئے جمہور فقہاء (مالکیہ شافعیہ اور حنابلہ) کے موقف کے مطابق جمع حقیقی پر عمل کرنے کی گنجائش معلوم ہوتی ہے، اور ایسی ضرورت میں بھی اسے حتی الامکان جمع تاخیر پر عمل کرنا چاہیے۔ کیونکہ جمع تاخیر اگرچہ حنفیہ کے اصل مذہب میں ناجائز ہے لیکن متاخرین احناف نے عذر (مثلاً دشمن کے ڈر وغیرہ) کی وجہ سے اس کی گنجائش دی ہے، نیز جمع تاخیر نسبتاً اہون ہے، اسی لیے جن فقہاء نے مریض یا مسافر کے لئے جمع حقیقی کرنے کا قول کیا ہے ان کے نزدیک بھی عام حالات میں جمع تاخیر پر عمل کرنا افضل ہے۔ (حوالہ جات جواب نمبر (3) کے بعد ملاحظہ فرمائیں)

(۲)۔۔۔ حضرات فقہاء احناف کا اصل موقف یہی ہے کہ جمع حقیقی کا جواز صرف حج کے دوران عرفہ و مزدلفہ میں حاجی کے لئے ہے، غیر حاجی کے لئے عرفہ و مزدلفہ میں بھی جمع حقیقی جائز نہیں ہے۔ نیز عرفہ و مزدلفہ کے حکم میں بھی فرق ہے۔ عرفات میں حج کے موقع پر ظہر اور عصر میں جمع تقدیم کے لئے امام الحج کی اقتداء شرط ہے، اپنے طور پر اپنے اپنے خیموں میں جمع کر کے پڑھنا جائز نہیں ہے۔ جبکہ مزدلفہ میں جمع تاخیر کا حکم منفرد و مقتدی سب کے لئے ہے، نیز امام الحج کی اقتداء بھی ضروری نہیں ہے۔



عرفہ و مزدلفہ کے علاوہ ائمہ احناف کے اصل مذہب میں مسافر یا مریض کے لئے جمع حقیقی (جمع تقدیم ہو یا تاخیر) جائز نہیں ہے۔ چنانچہ سوال میں مذکورہ فتویٰ میں حنفیہ کے اصل مذہب کے مطابق جواب دیا گیا ہے۔ لیکن متاخرین حنفیہ نے عذر کی وجہ سے جمع تاخیر کی اجازت دی ہے، جیسا کہ صاحب المضمرات کے حوالہ سے علامہ شامی رحمہ اللہ نے اس کی تصریح فرمائی ہے۔ لہذا اس قول کے مطابق مسافر اور مریض دونوں کے لئے جواب نمبر (1) میں مذکور تفصیل کو مد نظر رکھتے ہوئے جمع تاخیر کی گنجائش ہے۔

تبيين الحقائق للإمام الزيلعي (2 / 24):

وقوله بشرط الإمام والإحرام يعني يجوز الجمع بين الظهر والعصر بشرط أن يصليهما مع الإمام، وهو محرم حتى لو صلاهما أو صلى أحدهما منفرداً أو غير محرم لم يجز له الجمع

وفيه أيضاً (2 / 24):

ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرطة صلوا كل واحدة منهما في وقتها

(۳)۔۔۔ مذکورہ صورت میں اگر جہاز کا سفر ہو اور اوقات کے اختلاف کی وجہ سے نماز کے فوت ہونے کا قوی اندیشہ ہو تو امام شافعی رحمہ اللہ کے قول کے مطابق جمع تقدیم کی گنجائش ہے۔ البتہ جمع تقدیم پر عمل کرنے کے لئے حضرات شافعیہ کے مذہب کے مطابق ان کی شرائط اپنی تمام تر تفصیل کے ساتھ اس کی رعایت رکھنی لازم ہے، جو درج ذیل ہیں:

۱۔ ترتیب بین الصلاتین، یعنی ظہر اور عصر میں پہلے ظہر پھر عصر کی نماز پڑھنا، اور مغرب اور عشاء میں پہلے مغرب پھر عشاء کی نماز پڑھنا۔

جمع تقدیم میں مذکورہ ترتیب کا خیال رکھنا ضروری ہے، لہذا اگر اس کے خلاف جمع کیا جیسے پہلے عصر پھر ظہر پڑھی تو جمع باطل ہوگا، اور عصر کا اعادہ کرنا لازم ہوگا۔

جبکہ جمع تاخیر میں حضرات شافعیہ کے نزدیک ترتیب شرط نہیں ہے، لہذا اگر عصر کے وقت میں ظہر سے پہلے عصر پڑھ لی، یا عشاء کے وقت میں پہلے عشاء پھر عصر پڑھ لی تو جمع باطل نہیں ہوگا، اور دونوں نمازیں ادا شمار ہوگی۔

۲۔ جمع کی نیت: یعنی پہلی نماز کا تحریمہ باندھتے وقت جمع کی نیت کرنا۔ اور نیت میں بہتر یہ ہے کہ پہلی نماز کے تحریمہ کے ساتھ ساتھ ہو، اگر اس سے پہلے جمع کی نیت کی تو اس کا اعتبار نہیں ہے، اور اگر پہلی نماز کے سلام کے دوران نیت کی تو شافعیہ کے اصح قول کے مطابق پہلی نماز کے سلام تک جمع کی نیت کا اعتبار ہوگا، اس دوران اگر مصلیٰ جمع کی نیت کر لے تو معتبر ہے اور جمع جائز ہوگا، لیکن اگر پہلی نماز کا سلام پھیر لیا تو اب جمع کی نیت کا کوئی اعتبار



نہیں ہوگا، اور اب دوسری نماز کو پہلی نماز کے ساتھ پہلی نماز کے وقت میں جمع کرنا جائز نہیں ہوگا، بلکہ اپنے وقت پر پڑھنا ضروری ہوگا۔

۳۔ موالات: یعنی دونوں نمازوں کو یکے بعد دیگرے پڑھنا، اور درمیان میں فصل طویل نہ کرنا، چاہے وہ فصل سنن رواتب (سنن مؤکدہ) کی ادائیگی کی شکل میں ہو۔

فصل طویل کو متعین کرنے کا مدار حضرات شافعیہ کے نزدیک عرف و عادت پر مبنی ہے، کہ عرف جس فصل کو طویل قرار دے وہ طویل ہے اور جس کو یسیر قرار دے وہ یسیر ہے، اور فقہاء شافعیہ نے دو معتدل رکعات نماز کو حتمی طور پر فصل طویل قرار دیا ہے، اور یہ تصریح فرمائی ہے کہ وہ دو رکعات عام ہیں چاہے وہ سنت و قتیہ ہو یا کوئی اور نماز (جیسے قضاء نماز یا عام نوافل وغیرہ سب اس کے عموم میں داخل ہیں)۔ کیونکہ عرف میں دو معتدل رکعات کو فصل طویل سمجھا جاتا ہے۔

چونکہ حضرات شافعیہ نے دو رکعات کے بقدر ہر فصل کو طویل قرار دیا ہے اسی لئے ان کے نزدیک دونوں نمازوں کے درمیان سنن پڑھنا بھی فصل طویل میں داخل ہے، اور جمع بین الصلاتین کے لئے مفسد ہے۔ چنانچہ ان کی تصریحات کے مطابق جمع تقدیم میں دو نمازوں کی ادائیگی کا طریقہ یہ ہے کہ پہلے صلاۃ اولیٰ کی سنن قبلیہ پڑھ لے، (انہیں مؤخر کر کے سب سے اخیر میں بھی پڑھا جاسکتا ہے) اس کے بعد یکے بعد دیگرے دونوں نمازوں کی فرض پڑھ لے، پھر صلاۃ اولیٰ کی سنن بعدیہ پڑھ لے، اور سب سے اخیر میں صلاۃ ثانیہ کی سنن قبلیہ و بعدیہ پڑھ لے۔

البتہ یہاں ظہر کی سنن بعدیہ عصر کے فرض کے بعد پڑھنا لازم آرہا ہے جبکہ فقہ حنفی میں عصر کے بعد سنن (چاہے وہ ذوات الاسباب ہی کیوں نہ ہوں) یا نقل پڑھنا مکروہ ہے اس لئے مسافر اور مریض کے لئے حکم یہ ہے کہ وہ ظہر کی سنن بعدیہ نہ پڑھیں، کیونکہ مسافر کے لئے حالت سفر میں سنن مؤکدہ کو ترک کرنے کی گنجائش ہے۔ اور مریض کو جس شدید مرض کی وجہ سے جمع تقدیم پر عمل کرنے کی گنجائش ہوگی اس حالت میں اس کے لئے سنن مؤکدہ کو ترک کرنا بھی جائز ہے۔ اس لئے حنفی مسافر یا مریض کے لئے جمع تقدیم پر عمل کرنے کی صورت میں ظہر کے بعد کی دو سنت کو ترک کرنے کی گنجائش ہوگی۔

لیکن جمع تاخیر میں حضرات شافعیہ کے نزدیک فصل مضر نہیں ہے، اسی لئے جمع تاخیر میں سنن رواتب کو درمیان میں بھی پڑھنا جائز ہے۔

4۔ دوام سفر، یعنی مصلیٰ کا صلاۃ اولیٰ اور صلاۃ ثانیہ میں مسافر رہنا، اور شرط یہ ہے کہ دوسری نماز کا تحریمہ باندھتے وقت تک مصلیٰ مسافر رہے، لہذا اگر دوسری نماز کے تحریمہ سے پہلے مصلیٰ مقیم بن جائے تو جمع باطل



ہو جائے گا، اور ایسی صورت میں جمع کرنے کا اختیار ختم ہو جائے گا، لہذا دوسری نماز کو اپنے وقت میں ہی ادا کرنا ضروری ہو گا۔

نیز یہ شرط جمع تقدیم کی طرح تاخیر میں بھی لازم ہے۔ لیکن تفصیل میں فرق ہے، کہ کب تک سفر کا رہنا ضروری ہے؟ جمع تقدیم میں دوسری نماز کا تحریمہ باندھتے وقت تک سفر کا رہنا ضروری ہے، اور جمع تاخیر میں راجح قول کے مطابق دوسری نماز کے سلام تک سفر کا رہنا ضروری ہے (جیسا کہ اس کی تفصیل آگے آرہی ہے)

جمع تاخیر کی شرائط: حضرات شافعیہ کے نزدیک جمع تاخیر کی دو شرائط ہیں:

1- پہلی شرط یہ ہے کہ پہلی نماز کو مؤخر کرنے کی نیت کی جائے، اور محض تاخیر کی نیت کافی نہیں ہے، بلکہ پہلی نماز کو دوسری نماز کے وقت میں مؤخر کر کے پڑھنے کی نیت کی جائے، اور اس نیت کا اعتبار اس وقت تک ہو گا جب تک پہلی نماز کے وقت کا اتنا حصہ باقی ہو جس میں اس نماز کی کم از کم فرض رکعات معتدل انداز میں ادا کی جاسکیں۔ اگر نیت ہی نہ ہو یا اتنی تاخیر سے نیت کی کہ پہلی نماز کا اتنا وقت بھی باقی نہ رہا جس میں پہلی نماز ادا کی جاسکے تو جمع تاخیر کا حکم نہیں رہے گا، لہذا پہلی نماز کو مؤخر کرنے کا گناہ ہو گا، اور اب مُصلیٰ صلاۃ ثانیہ کے وقت میں جب دوسری نماز پڑھے گا تو اس کی پہلی نماز قضاء شمار ہو گی۔

2- دوسری شرط یہ ہے کہ دوسری نماز کا سلام پھیرنے تک مُصلیٰ مسافر رہے، لہذا اگر دوسری نماز کے سلام سے پہلے پہلے مُصلیٰ مقیم بن جائے تو جمع کا حکم ختم ہو جائے گا، اور پہلی نماز قضاء کے حکم میں ہو گا۔

یہی قول حضرات شافعیہ کا راجح قول ہے، اس کے برخلاف علامہ نووی رحمہ اللہ کی رائے یہ ہے کہ جمع تاخیر میں اگر مُصلیٰ دوسری نماز شروع کرنے تک مسافر رہے تو جمع کو معتبر قرار دیا جائے گا۔ لیکن محققین شافعیہ نے اُسنی المطالب لזکریا الأنصاری، تحفة المحتاج لان حجر الہیتعی، نہایة المحتاج للرملي، حاشیة الشروانی، حاشیة قلیوبی اور حاشیة الشبراہملسی وغیرہ سب میں راجح اسی کو قرار دیا گیا ہے کہ جمع تاخیر میں دوسری نماز کے سلام تک مسلسل رہنا ضروری ہے۔

جمع تاخیر کے جواز اور صحت کے لئے بنیادی طور پر یہی دو شرائط ضروری ہیں۔ جمع تقدیم کی پہلی تین شرائط (ترتیب، موالات اور جمع کی نیت) کا ہونا اگرچہ ضروری نہیں ہے لیکن حضرات شافعیہ کی تصریح کے مطابق جمع تاخیر میں بھی ان کا خیال رکھنا بہر حال مستحب اور مستحسن ہیں۔ (حوالہ جات جواب نمبر (1) کے حوالہ جات کے بعد ملاحظہ فرمائیں)



(حوالہ جات جواب نمبر (1))

نصوص الفقهاء الحنفية

لما في المبسوط للامام محمد الشيباني (1/ 147)

قلت رأيت هل يجمع بين الصلاتين إلا في عرفة وجمع قال لا يجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر ما خلا عرفة والمزدلفة قلت رأيت المسافر إذا صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها هل يجزيه ذلك قال نعم قلت وكذلك المغرب والعشاء قال نعم

وفيه (1/ 224)

قلت رأيت الرجل المريض إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين قال فليدع الظهر حتى يأتي آخر وقتها ويقدم العصر في أول وقتها ولا يجمع بينهما في وقت واحد ويوتر ويقنت على كل حال

فيض الباري على صحيح البخاري (2/ 128)

والثالثة: أن وقت الظهر إلى المثل ولا يدخل وقت العصر إلا بعد المثل الثالث، والمثل الثاني مهمل، وهي رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى. والرابعة: كما في «عمدة القاري» وصححها الكرخي أن وقت الظهر إلى أقل من قامتين ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين. وبه قال مالك رحمه الله تعالى: إلا أنه حدد الوقت المهمل بقدر أربع ركعات، وجعله (1) مشتركاً، ثم جاء المالكية فافتروا في تفصيله على فرقتين: فقيل: إن القدر المستثنى في آخر المثل، وقيل: بل من ابتداء المثل الثاني.

فإذا حققت الروايات، فاعلم أن الناس جعلوها روايات شتى، وهي تنحط على محط واحد، ومرجع الكل عندي، أن المثل الأول وقت مختص بالظهر، والمثل الثالث بالعصر، والثاني يصلح لهما، والمطلوب هو الفاصلة بينهما في العمل، فإن عجل الظهر فصلاها بعد الزوال يعجل العصر ويصليها على المثل، وإن أخر الظهر فصلاها على المثل يصلي العصر أيضاً مؤخراً إبقاء للفاصلة بينهما، فلا يؤخر الظهر مع تعجيل العصر، لأنه ربما يوجب الجمع مع أن المطلوب هو الفاصلة، نعم تلك الفاصلة قد ترتفع لأجل السفر والمرض، فللمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في المثل الثاني.

وفيه بعد أسطر (2/ 129)



أما ما قلت إن الروايات كلها تشير إلى معنى واحد وكلها شطر للمراد فبيان الرواية الأولى تدل على أن المثل الثاني للظهر، ودلت الثانية على أنه وقت للعصر أيضا فلزم القول (1) بالاشتراك. وعلم أن المثل الثاني صالح لهما، ولما لم تقع العصر في المثل الأول والظهر في المثل الثالث قط لزم أن المثل الأول وقت مختص بالظهر والثالث بالعصر بحيث لا تصلح إحداها في وقت الأخرى، وأما الرواية الثالثة من أن المثل الثاني وقت مهمل فلم تجيء لبيان مسألة الوقت بل لبيان ما ينبغي في العمل، وهو الفاصلة بينهما، فينبغي ألا يصلحها جميعا بل يجعل بينهما فاصلة، فإن صلى الظهر في المثل، عليه أن يصلي العصر في المثل الثالث، ويهمل المثل الثاني في البين؛ ومعنى الإهمال إهماله عملا، وإن كان في الحقيقة أقرب إلى الظهر لكنه إن أدخل فيه العصر تارة يكون متحملا أيضا.

وأما الرابعة فليبين أن تلك الفاصلة غير متعينة، فيجوز أن تكون بقدر المثل الثاني، أو بما دونه كما أشير إليه بالرابعة، ولا استغراب (1) في القول بالاشتراك، فإنه ذهب إليه جماعة من السلف كما في الطحاوي وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى ورواية عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وهو الذي تشعر به مسائلهم

وفيه أيضا (2/131)

ثم إذا ظهر اختلاف بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم وتحقق عندك خلاف بين الأئمة، فإياك وأن تظن في هذه المواضع أن القرآن أو الأحاديث في يد أحد الطرفين، فإن القرآن إذا لم يحتمله والأحاديث خالفته، كيف يسوغ لمثل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ومن الأئمة مثل مالك رحمه الله تعالى أن يقول بما ليس له أثر في الدين بل نص بخلافه، فلو كان معنى الموقوفات ما كنت تظنه لما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى وجماعة من السلف، فخنض عليك شأنك، ولا تسرع في رد ما لم تسمعه أذناك؛ فإنه ليس من العلم وإن من العلم لجهلا.

شرح صحيح البخاري لابن بطال (2/171)

وقال أبو حنيفة: يجمع المريض كجمع المسافر عنده في آخر وقت الأولى، وأول وقت الثانية، فأما في المطر فلا يجمع عنده بحال،

و جاء في إعلاء السنن للعثماني (2/98):



في المضمرات: المسافر إذا خاف اللصوص أو قطاع الطريق ولا ينتظره الرفقة جاز له تأخير الصلاة؛ لأنه بعذر، فجمع التأخير بين الصلاتين بعذر يجوز عند الحنفية أيضا، ولكن مطلق السفر ليس بعذر عندهم، بل المخافة على نفسه أو ماله، وأما جمع التقديم فلا يجوز أصلا في غير عرفة، وقد ذهب جمع كثير من العلماء إلى الجمع الصوري

وقال الطحاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: "و كثيرا ما يتلى المسافر بمثله لا سيما الحاج، و لا بأس بالتقليد كما في البحر والنهر

الدر المختار (1 / 382):

(فإن جمع فسد لو قدم) الفرض على وقته (وحرّم لو عكس) أي أخره عنه (وإن صح) بطريق القضاء (إلا لحاج بعرفة ومزدلفة) كما سيحيىء ولا بأس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الإمام لما قدمنا أن الحكم الملفق باطل بالإجماع.

وعلق عليه ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (1 / 382):

(قوله: عند الضرورة) ظاهره أنه عند عدمها لا يجوز، وهو أحد قولين. والمختار جوازه مطلقا ولو بعد الوقوع كما قدمناه في الخطبة ط. وأيضا عند الضرورة لا حاجة إلى التقليد كما قال بعضهم مستندا لما في المضمرات: المسافر إذا خاف اللصوص أو قطاع الطريق ولا ينتظره الرفقة جاز له تأخير الصلاة؛ لأنه بعذر، ولو صلى بهذا العذر بالإيماء وهو يسير جاز. اهـ. لكن الظاهر أنه أراد بالضرورة ما فيه نوع مشقة تأمل.

وفي حاشية ابن عابدين (1 / 383):

ويشترط أيضا أن يقرأ الفاتحة في الصلاة ولو مقتديا وأن يعيد الوضوء من مس فرجه أو أجنبية وغير ذلك من الشروط والأركان المتعلقة بذلك الفعل. والله تعالى أعلم.

وهذا كما قاله العلامة الشامي، وأفاد شيخنا حفظه الله أن فيه تأملا ظاهرا، حيث التفتيح يكون في مسألة مفردة، ولا يكون في مسألتين، وهنا كذلك، فالجمع للمسافر مسألة، ونقض الوضوء من مس الأجنبية مسألة أخرى، وعليه فلا يستقيم الحكم عليه بلزوم التفتيح.

جواز الجمع للمريض عند الأئمة الثلاثة

نصوص الفقهاء المالكية

المدونة (1 / 204)



وقال مالك في المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله: إنه يصلي الظهر والعصر إذا زالت الشمس ولا يصليهما قبل ذلك، ويصلي المغرب والعشاء إذا غابت الشمس ويصلي العشاء مع المغرب. ورأى مالك له في ذلك سعة إذا كان يخاف أن يغلب على عقله. قال: وقال مالك في المريض إذا كان أرفق به أن يجمع بين الصلوات جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك بعد الزوال، ويجمع بين المغرب والعشاء عند غيبوبة الشفق إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك عندما تغيب الشمس، وإنما ذلك لصاحب البطن أو ما أشبهه من المرض أو صاحب العلة الشديدة التي تضر به أن يصلي في وقت كل صلاة، ويكون هذا أرفق به أن يجمعهما لشدة ذلك عليه.

قال سحنون: وقد ذكر ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير سفر ولا خوف، وقد جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما في السفر وسعد بن مالك وأسامة بن زيد وسعيد بن زيد، فالمرضى أولى بالجمع لشدة ذلك عليه وخفته على المسافر، وإنما الجمع رخصة لتعب السفر ومؤنته إذا جد به السير، فالمرضى أتعب من المسافر وأشد مؤنة لشدة الوضوء عليه في البرد، ولما يخاف عليه منه لما يصيبه من بطن منخرق أو علة يشتد عليه بها التحرك والتحويل، ولقلة من يكون له عوناً على ذلك فهو أولى بالرخصة وهي به أشبه منها بالمسافر، وقد جمع النبي - صلى الله عليه وسلم - بين المغرب والعشاء في المطر للرفق بالناس سنة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان والخلفاء، فالمرضى أولى بالرفق لما يخاف عليه من غير وجه.

الدخيرة للقراfi (2/ 374)

السبب الثالث المرض في الكتاب إذا خاف الغلبة على عقله يصلي الظهر والعصر إذا زالت الشمس والمغرب والعشاء عند الغروب وقاله ابن حنبل خلافاً (ش) لنا أنه ورد في الحديث أنه عليه السلام جمع من غير خوف ولا سفر وروي من غير خوف ولا مطر فلم يبق إلا المرض ولأن مشقة المرض أعظم من مشقة السفر قال سند وقال سحنون لا يجمع إلا بتأخير الظهر إلى أول العصر وإذا فرغنا على المشهور فجمع ولم يذهب عقله قال عيسى يعيد في الوقت كواجب الماء بعد الصلاة بالتميم



الدخيرة للقراfi (2/ 375)

وفي الكتاب يجمع صاحب البطن ونحوه في وسط وقت الظهر والمغرب والعشاء عند الشفق قال سند قال ابن شعبان يجمع أول وقت الظهر وأول وقت المغرب قياسا على المسافر قال وقوله وسط الظهر ظاهره ربع القامة وقد وقع في مواضع تفسيرها بأخر القامة ويؤيده قوله عند مغيب الشفق وبه فسر الباجي قال وهذا كله فيمن يقدر على الأركان لكن تشق عليه الحركة أما لو كان يعتره ما يعجزه عن ركن ولو أنه القيام جمع أول الوقت وقال مالك في الكتاب لو خاف الميد في البحر جمع أول الوقت ولا يصليهما في البحر قاعدا

الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 195)

ويجمع المريض أيضا ويجمع من به سلس البول في شدة البرد إذا أضر به الوضوء بالماء البارد.

المقدمات الممهدة لابن رشد (1/ 186)

فاتفق مالك وجميع أصحابه على إباحة الجمع بين الصلاتين المشتركة الوقت لعذر السفر والمرض والمطر في الجملة، على الاختلاف بينهم في ذلك على التفصيل. واختلفوا في إباحة الجمع بينهما لغير عذر، فالمشهور أن ذلك لا يجوز، وقال أشهب: ذلك جائز على ظاهر حديث ابن عباس وغيره. واختلفوا أيضا في صفة الجمع وكثير من أحكامه بحسب اختلاف الأعذار المبيحة له.

شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 69)

(قوله: وكالمبتون) وهو ثاني أسباب الجمع عطف على ما قبله مشارك له في الحكم وهو الجمع الصوري وليس الحكم مخصوصا بالمبتون بل يشاركه فيه كل من تلحقه المشقة بالوضوء أو القيام لكل صلاة لقوله فيها وإن كان الجمع للمريض أرفق به لشدة مرض أو بطن منخرق من غير مخافة على عقل جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق حمل جماعة قولها وسط الوقت على الجمع الصوري وهو آخر القامة ويؤيده قوله عند مغيب الشفق وفسره بعضهم بربع القامة وقيل يجمع جمع تقديم في أول وقت الأولى وقوله وكالمبتون أي الذي لا يضبط إسهال بطنه وإلا فلا يثبت له هذا الحكم بل إما أن يقدم أو يؤخر

وفي حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 69)

(قوله: بربع القامة) أي يحصل من الظل ربع القامة والمعتمد الأول وهو الحمل على الجمع الصوري



شرح مختصر خليل للخرشي (69 /2)

وقدم خائف الإغماء والنافض والميد (ش) يعني أن الشخص إذا خاف الإغماء، أو الحمى النافضة أي المرعدة أو الدوخة عند العصر أو العشاء فإنه يستحب له أن يقدم العصر أول وقت الظهر والعشاء عند أول وقت المغرب على المشهور فقله وقدم أي استحبابا كما قاله ابن يونس وجواز كما قاله ابن عبد السلام وارتضاه ق وإنما قيد الحمى بالنافضة لأن الحمى غير النافضة يتمكن معها من الصلاة

وفي حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (69 /2)

(قوله يستحب أن يقدم: على المشهور) الظاهر أن قوله: على المشهور متعلق بيقدم بقطع النظر عن قوله يستحب أي فالتقديم مشهور ثم يحتمل استحبابا ويحتمل جواز أي خلافا لابن نافع القائل بأنه لا يجوز له ذلك ويصلي كل صلاة لوقتها

حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (69 /2)

(قوله: وارتضاه ق) أفاد أن المراد الجواز المستوي الطرفين (أقول) ، والظاهر الأول وهو التقديم استحبابا فني المواق فيها ممالك إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس لا قبل ذلك وبين العشاءين عند الغروب اهـ. فإن صيغة الفعل إن لم تحمل على الوجوب فلا أقل من أن تحمل على الندب وقال مالك في الميد: جمعه عند الزوال أحب إلي من أن يصليها في وقتها قاعدا اهـ. ثم بعد كتي هذا وجدت محشي تت قال: قال تت: لم يذكر المؤلف حكم التقديم سبق أن ابن عرفة عبر بالجواز وكذا في التوضيح وعبر س ومن تبعه بالاستحباب وهو خلاف ما تقدم وخلاف قول ابن عبد السلام: المشهور جوازه.

وقال الزرقاني عن ابن يونس التقديم على جهة الاستحباب نقله بعض مشايخنا واقتصر عليه اهـ.

وهو لا يعادل الأول فالصواب حمل كلام المؤلف على الجواز وإن كان تعبيره بالفعل ينبو عن ذلك اهـ. أقول: تعبير ابن عبد السلام: المشهور الجواز إنما هو في مقابلة من منع وهذا لا ينافي الاستحباب خصوصا وقد علمت النص الصريح في الميد عند الزوال أحب إلي وقد اقتصر بعض شيوخ البدر على الندب للح.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (270 /2)



وقد قدمنا أن جمع المسافرين خلاف الأفضل، والأفضل فعل كل صلاة في وقتها، وأما جمع الخائف من نحو الإغماء عند دخول وقت الثانية فمستحب كما بينه شراح خليل.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (270 / 2)

(وجمع المريض) الذي (يخاف أن يغلب) بالبناء للمجهول (على عقله) عند دخول وقت الثانية من المشتركين (تخفيف) أي مرخص فيه له بأن يقدم الثانية في وقت الأولى.

قال خليل: وقدم خائف الإغماء والنافض والميد، وإذا قدم وسلم في وقت الثانية استحبه له إعادة الثانية.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (270 / 2)

(وكذلك) يرخص ويخفف (جمعه) أي المريض للظهر مع العصر أو المغرب مع العشاء (لعله به) غير ما سبق كحصول مشقة تلحقه بإيقاع كل صلاة في وقتها (فيكون ذلك أرفق به)

قال خليل: والمبطلون ويلحق به كل من تلحقه مشقة بالوضوء أو القيام عند كل صلاة إذا صلاهما مفترقتين، ولا يشق عليه القيام إذا صلاهما مجتمعتين فإنه يجمعهما جمعا صوريا.

قاله الأجهوري وقال فيها: وإن كان الجمع للمريض أرفق به لشدة مرض أو بطن منخرق من غير مخافة على عقل جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر.

قال الأجهوري: وهو آخر وقتها المختار والثانية في أول وقتها، وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق حمل جماعة قولها وسط الوقت على الجمع الصوري وهو آخر القامة، ويؤيده قوله مغيب الشفق، وفسره بعض برقع القامة، وقيل يجمع جمع تقديم في أول وقت الأولى وهذا في المبطلون ونحوه من كل من لا يضبط إسهال بطنه، وأما لو كان يضبط وقت إسهال بطنه أو ملازمة حدثه لوجب عليه أن يقدم الثانية عند الأولى أو تأخير الأولى عند الثانية لقدرته على الصلاة من غير حدث.

متن كفاية الطالب الرباني (337 / 1)

وبقي عليه ما إذا خاف الغلبة على عقله في أول وقت الصلاة الأولى، وقد نص ابن الجلاب على المسألتين فقال: وكذلك حكم المريض إذا خاف الغلبة على عقله في أول وقت الصلاة الأولى أخرها إلى وقت الصلاة



الأخيرة، وإن خاف ذلك في وقت الصلاة الأخيرة قدمها إلى الصلاة الأولى.

نصوص الفقهاء الشافعية عن الجمع للمريض

معالم السنن للخطابي (1/ 265)

قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال فقلت لابن عباس ما أراد إلى ذلك؟ قال أراد أن لا تخرج أمته.

قلت هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء واسناده جيد إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب، وكان ابن المنذر يقول ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث. وسمعت أبا بكر القفال يحكيه، عن أبي إسحاق المروزي قال ابن المنذر ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار لأن ابن عباس قد أخرج بالعلة فيه وهو قوله أراد أن لا تخرج أمته.

وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذة عادة.

قلت وتأوله بعضهم على أن يكون ذلك في حال المرض قال وذلك لما فيه من إرفاق المريض ودفع المشقة عنه فحملة على ذلك أولى من صرفه إلى من لا عذر له ولا مشقة عليه من الصحيح البدن المنقطع العذر. وقد اختلف الناس في ذلك فرخص عطاء بن أبي رباح للمريض في الجمع بين الصلاتين وهو قول مالك وأحمد بن حنبل.

المجموع شرح المذهب (4/ 384)



* (فرع)

في مذاهبهم في الجمع في الحضر بلا خوف ولا سفر ولا مرض: مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور أنه لا يجوز وحكى ابن المنذر عن طائفة جواز بلا سبب قال وجوزه بن سيرين لحاجة أو ما لم يتخذة عادة

روضة الطالبين وعمدة المفتين - للإمام النووي (1/ 401)

المعروف في المذهب: أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الخوف ولا الوحل. وقال جماعة من أصحابنا: يجوز بالمرض والوحد. ممن قاله من أصحابنا: أبو

سليمان الخطابي والقاضي حسين، واستحسنه الروياني. فعلى هذا يستحب أن يراعى الأرقق بنفسه، فإن كان يحم مثلا في وقت الثانية قدمها إلى الأولى بالشرائط المتقدمة، وإن كان يحم في وقت الأولى أخرها إلى الثانية. قلت: القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار. فقد ثبت في (صحيح مسلم) : أن النبي صلى الله عليه وسلم (جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر) . وقد حكى الخطابي عن القفال الكبير الشاشي، عن أبي إسحاق المروزي جواز الجمع في الحضر للحاجة من غير اشتراط الخوف، والمطر، والمرض، وبه قال ابن المنذر من أصحابنا. والله أعلم.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (2/ 404)

ولا يجوز الجمع بنحو وحل ومرض وقال كثيرون يجوز واختير جوازه بالمرض تقدما وتأخيرا ويراعى الأرقق به، فإن كان يزداد مرضه كأن كان يحم مثلا وقت الثانية قدمها بشروط جمع التقديم أو وقت الأولى أخرها بنية الجمع وبما أفهمه ما قررته أن المرض موجود وإنما التفصيل بين زيادته وعدمها عادة يندفع ما قيل في كلامهم هذا جواز تعاطي الرخصة قبل وجود سببها اكتفاء بالعادة وقضيته حل الفطر قبل مجيء الحمى بناء على العادة وعلله الحنفية بأنه لو صير لمجيئها لم يستمرئ بالطعام لاشتغال البدن ونظيره ندب الفطر قبل لقاء العدو إذا أضعفه الصوم عن القتال اهـ — وضبط جمع متأخرون المرض هنا بأنه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر بحيث تبتل ثيابه، وقال آخرون لا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض وهو الأوجه على أنهما متقاربان كما يعلم مما قدمته في ضابط الثانية.

حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (2/ 179)

(وحرى عليه ابن المقرئ) أي فقال: فرع المختار جواز الجمع بالمرض اه مرحومي قوله: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} فيه أن هذا ليس نصا في الدلالة قوله: (وعلى ذلك) أي على القول بجواز الجمع بالمرض تقدما وتأخيرا بدليل قوله: فمن يحم إلخ كما قرره شيخنا العشماوي قوله: (بشرائط جمع التقديم) وهي الأربعة المتقدمة، ويجعل المرض هنا كالسفر هناك أـج. فيكون الشرط الرابع دوام المرض إلى عقد الثانية، والشرط الثاني في جمع التأخير دوام المرض إلى تمامها قوله: (بالأمرين المتقدمين) وهما نية الجمع في وقت الأولى والباقي يسعها، ودوام العذر إلى تمام الثانية



إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (2/ 119)

(قوله: يجوز الجمع بالمرض) أي لما صح أنه - صلى الله عليه وسلم - جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر.

(قوله: تقديمًا وتأخيرًا) أي جمع تقديم وجمع تأخير.

(قوله: على المختار) أي عند النووي وغيره... وفي الكردي ما نصه: ولا يجوز

الجمع بنحو وحل ومرض على المشهور في المذهب، لكن المختار من

حيث الدليل جوازه بالمرض عند النووي وغيره، وهو مذهب الإمام أحمد.

قال الأزرعي: ورأيت في غاية الاختصار من قول الشافعي للمزني، وذكر

عبارته. وقال الأسنوي: قد ظفرت بنقله عن الشافعي.

قال الزركشي: فإن ثبت له نص بالمنع كان له في المسألة قولان، وإلا فهذا

مذهبه، ويؤيده أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر سهلة وحمنة بالجمع

لأجل الاستحاضة، وهي نوع مرض.

قال القليوبي - بعد نقله عن الأزرعي، أنه المفتى به - ما نصه: وبه يعلم جواز

عمل الشخص به لنفسه. وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الإحرام بهما،

وعند سلامه من الأولى وبينهما، كما في المطر. اهـ.

وهو واضح، خلافا لما وقع للعناني من عدم جواز تقليده، لأن ذلك اختيار ما

هو خارج عن المذهب. وأما هذا فهو منصوص للشافعي، كما صرحوا

به. والقول الضعيف في المذهب: يجوز تقليده للعمل به، لا للفتوى مع

الإطلاق. (وقوله: من عدم جواز تقليده). جزم به في فتح الجواد، وعبارته:

وواضح أنه يتعين على من أراد فعله تقليد أحمد دون المختارين، لأنهم لا

يقلدون، ودون القول الغير المشهور، لأن ما ضعفه المجتهد من أقواله لا

يقلد فيه.

(قوله: ويراعي) أي المريض. (وقوله: الأرفق) أي الأسهل على نفسه، من

التقديم أو التأخير. (قوله: فإن كان الخ) تفريع على مراعاة الأرفق.

(قوله: كان كان يحم) تمثيل لزيادة المرض، فأصل المرض موجود في وقت

الأولى ووقت الثانية، لكن يحم - زيادة على المرض الكائن به - في وقت

الثانية. (قوله: وقت الثانية) متعلق بكل من يزداد، ومن يحم. (قوله: قدمها)

أي الثانية، أي جمعها مع الأولى جمع تقديم. (وقوله: بشروط جمع التقديم)

هي: الترتيب، والولاء، ونية الجمع في الأولى. ويشترط أيضا وجود المرض إلى

عقد الثانية، كما يشترط في السفر دوامه، إلى ذلك.



(قوله: أو وقت الأولى) معطوف على وقت الثانية، أي أو كان يزداد مرضه وقت الثانية، كأن كان يحم فيه. (قوله: آخرها) أي الأولى، وهو جواب إن المقدره. (قوله: بنية الجمع) متعلق بأخرها، أي آخرها بنية إيقاعها مجموعة جمع تأخير.

(وقوله: في وقت الأولى) متعلق بنية أي ينوي ذلك في وقت الأولى، ولو بقي منه قدر ركعة، كما مر في التأخير للسفر.

ويشترط هنا بدل الشرط الثاني في التأخير للسفر دوام المرض إلى تمامهما.

ولو قال بشروط جمع التأخير بدل قوله بنية الجمع لكان أولى.

(قوله: وضبط جمع متأخرون المرض هنا) أي في مبحث الجمع.

ولعله احتراز به عن ضبطه في غير ذلك، فهو ما أباح التيمم.

(قوله: ما يشق معه فعل كل فرض) أما ما لا يشق معه ذلك، كصداع

يسير وحمى خفيفة، فلا يجوز الجمع معه. (قوله: كمشقة المشي في المطر)

أي يشق معه ذلك مشقة كمشقة المشي في المطر، وهي التي يذهب معها

الخشوع في الصلاة، وإن لم تبح له الجلوس في الفرض. (قوله: بحيث الخ)

تصوير لمشقة المشي في المطر، أي وتتصور المشقة التي تحصل له من المشي في المطر بابتلال ثوبه منها.

(قوله: وقال آخرون) أي في ضبط المرض هنا. (قوله: لا بد من مشقة الخ) أي

لا بد في المرض المجوز للجمع من أن يحصل منه مشقة ظاهرة.

(وقوله: زيادة على ذلك) أي على كونه يحصل له مشقة عند فعل كل فرض،

كمشقة المطر وهي التي تذهب الخشوع كما علمت. (وقوله: بحيث تبيح

الجلوس في الفرض) تصوير للمشقة الظاهرة، أي أن المشقة الظاهرة

مصورة بإباحة الجلوس معها في الفرض. (قوله: وهو) أي قول الآخرين في

ضبط المرض الأوجه. قال الكردي: ونحوه في الإيعاب. قال: ولو ضبط المرض

بالمبيح للفطر لكان له وجه ظاهر. اهـ.

وجرى في شرحي الإرشاد على الأول، بل قال في الإمداد: ولا يصح ضبطه

بغير ذلك. اهـ.



نصوص الفقهاء الحنابلة عن الجمع للمريض

المغني لابن قدامة (2/ 204)

ويجوز الجمع لأجل المرض، وهو قول عطاء، ومالك. وقال أصحاب الرأي والشافعي: لا يجوز، فإن أخبار التوقيت ثابتة، فلا تترك بأمر محتمل. ولنا، ما روى ابن عباس، قال: «جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر.» وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر». رواهما مسلم. وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، ثبت أنه كان لمرض، وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال في حديث ابن عباس: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع.

الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة الحنبلي (2/ 116)
 (والمريض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف) نص أحمد على جواز
 الجمع للمريض وروي عنه التوقف فيه وقال: أهاب ذلك والصحيح الأول
 وهذا قول عطاء ومالك.

الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (3/ 104)

ويجوز لمريض على الأصح للمشقة

المبدع في شرح المقنع (2/ 124)

يجوز الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين في وقت إحداهما لثلاثة أمور:
 السفر الطويل، والمريض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف، والمطر
 الذي يبيل الثياب. إلا أن جمع المطر يختص بالعشاءين في أصح الوجهين،

المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (2/ 125)

(والمريض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف) نص عليه، وصححه
 جماعة، وحزم به في "المحرر"، وغيره؛ «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -
 جمع من غير خوف، ولا مطر» وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر» رواها
 مسلم من حديث ابن عباس. ولا عذر بعد ذلك إلا المرض، وقد ثبت جواز
 الجمع للمستحاضة؛ وهي نوع مرض. وفي "الوجيز" يجوز بكل عذر يبيح
 ترك الجمعة والجماعة، عدا النعاس ونحوه، انتهى، واحتج أحمد بأن المرض
 أشد من السفر، وشرط بعضهم: إن جاز له ترك القيام،

وزاد عليه في كشف القناع عن متن الإقناع (2/ 6)

(و) الحال الثالثة (لمرضع لمشقة كثرة النجاسة) أي مشقة تطهيرها لكل صلاة.
 قال أبو المعالي: هي كمريض (و) الحال الرابعة (لعاجز عن الطهارة) بالماء (أو
 التيمم لكل صلاة) لأن الجمع أبيض للمسافر والمريض للمشقة، والعاجز عن
 الطهارة لكل صلاة في معناها.



الحال الخامسة المشار إليها بقوله (أو) عاجز (عن معرفة الوقت كأعمى) ومطمور (أوماً إليه أحمد) قاله في الرعاية، واقتصر عليه في الإنصاف.
 (و) الحال السادسة (المستحاضة ونحوها) كصاحب سلس بول أو مذي أو رعاف دائم ونحوه....

(و) الحال السابعة والثامنة (لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة) كخوف على نفسه أو حرمة أو ماله، أو تضرر في معيشة يحتاجها بترك الجمع ونحوه.

قال أحمد، في رواية محمد بن ميثيق الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة من مرض أو شغل (واستثنى جمع) منهم صاحب الوجيز (النعاس) قال في الوجيز: عدا النعاس ونحوه.

(حوالہ جات جواب نمبر (3))

التأخير أفضل من التقديم

و في المجموع شرح المهذب (4 / 373):

قال المصنف [يعني الإمام الشيرازي صاحب المهذب] رحمه الله
 * (ويجوز الجمع بينهما في وقت الأولى منهما وفي وقت الثانية غير أنه إن كان نازلاً في وقت الأولى فالأفضل أن يقدم الثانية وإن كان سائراً فالأفضل أن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية

أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1 / 242)

(قوله: والأفضل التأخير إلخ) سكتوا عما إذا كان سائراً فيهما فيحتمل أن التقديم أفضل رعاية لفضيلة أول الوقت ويحتمل وهو ظاهر كلام كثير عكسه لظاهر الأخبار السابقة ولانتفاء سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه س ومثله ما إذا كان نازلاً فيهما

تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (2 / 394)

وإن كان سائراً أو نازلاً وقتهاما فالتقديم أولى فيما يظهر، ثم رأيت شيخنا أشار إليه

علق عليه في حواشي الشرواني (2 / 394)

(قوله: فالتقديم أولى إلخ) والذي يظهر أن التأخير أفضل؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة أي، ولو بلا عذر بخلاف العكس مغني ونهاية



وعلق عليه في حاشية العبادي (2/ 394)

(قوله: فالتقديم أولى إلخ) الأوجه أولوية التأخير م ر

حاشيتنا قليوبي (1/ 305)

قوله: (سائرا في وقت الأولى) أو لو مع الثانية أو نازلا فيهما على المعتمد

لسهولة جمع التأخير.

غاية البيان شرح زيد ابن رسلان لابن شهاب الرملي (ص: 120)

(والجمع) الفاضل (بالتقديم والتأخير) كمن (بحسب الأرفق للمعذور) أي

المسافر فإن كان سائرا وقت الأولى فتأخيرها أفضل وإن لم يكن سائرا وقت

الأولى فتقدمها أفضل فإن كان سائرا فيهما أو نازلا فيهما فجمع التأخير

أفضل كما هو ظاهر كلام كثير لظاهر الأخبار ولانتفاء سهولة جمع التقديم

مع الخروج من خلاف من منعه

(جمع التقديم):

في المجموع نقلا عن شرح المهذب (4 / 373):

قال المصنف رحمه الله

* (فإن أراد الجمع في وقت الأولى لم يجز إلا بثلاثة شروط

(أحدها) أن ينوى الجمع وقال المزني الجمع من غير نية الجمع وهذا خطأ لأنه جمع

فلا يجوز من غير نية كالجمع في وقت الثانية ولأن العصر قد يفعل في وقت الظهر

على وجه الخطأ فلا بد من نية الجمع لتمييز التقديم المشروع من غيره

(والشرط الثاني) الترتيب وهو أن يقدم الأولى ثم يصلي الثانية لأن الوقت للأولى

وإنما يفعل الثانية تبعا للأولى فلا بد من تقديم المتبوع

(والشرط الثالث) التابع وهو أن لا يفرق بينهما.....فإن فصل بينهما بفصل

طويل بطل الجمع وإن فصل بينهما بفصل يسير لم يضر

تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (2/ 395)

(قوله: بل أربعة إلخ) ويزاد أيضا أن لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها على ما

قاله بعضهم والمعتمد خلافه فيجوز جمع التقديم، وإن دخل وقت الثانية قبل

فراغها، وإن لم يدرك منها في وقت الأولى إلا بعض ركعة؛ لأن لها في الجمع

وقتين فلم تخرج عن وقتها فتكون أداء قطعاً كما قاله الروياني شيخنا وتقدم

عن ع ش ما يوافقه قال البجيرمي ويزاد سادس هو ظن صحة الأولى لتخرج

المتحيرة قاله شيخنا. اهـ.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (2/ 274)



(وشروط) جمع (التقديم) (ثلاثا) بل أربعة:

حاشية قليوبي (1/ 306)

قوله: (وشروط جمع التقديم ثلاثة) بل أكثر لأنه يشترط فيه أيضا بقاء السفر إلى عقد الثانية وعدم دخول وقتها قبل فراغها وتيقن صحة الأولى وتيقن نية الجمع.

شرط الترتيب

تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (2/ 395)

أحدها (البداة بالأولى) لأن الوقت لها والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على متبوعه (فلو صلاهما) مبتدئا بالثانية فهي باطلة وله الجمع أو بالأولى (فبان فسادها فسدت الثانية) أي لم تقع عن فرضه لفوات الشرط أما وقوعها له نفلا مطلقا فلا ريب فيه لعذره كما لو أحرم بالظهر قبل الوقت جاهلا بالوقت

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (2/ 274)

أحدها (البداة بالأولى) والثانية تبع لها والتابع يمتنع تقديمه على متبوعه فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح وله إعادتها بعد الظهر إن أراد الجمع، وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب (فلو صلاهما) مبتدئا بالأولى (فبان فسادها) لفوات ركن أو شرط (فسدت الثانية) أيضا: أي لم تقع عن فرضه لفوات الشرط من البدااة بالأولى، وتقع نفلا كما نقله في الكفاية عن البحر قياسا على ما لو أحرم بالفرض قبل وقته جاهلا بالحال.

شرط النية

المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (1/ 197)

وفي وقت النية قولان: أحدهما يلزمه أن ينوي عند ابتداء الأولى لأنها نية واجبة للصلاة فلا يجوز تأخيرها عن الإحرام كنية الصلاة ونية القصر والثاني يجوز أن ينوي قبل الفراغ من الأولى وهو الأصح لأن النية تقدمت على حال الجمع فأشبهه إذا نوى عند الإحرام

المجموع شرح المهذب (4/ 375)

(وأصحهما) باتفاق الأصحاب يجوز مع الإحرام بالأولى أو في أثنائها أو مع

التحلل منها ولا يجوز بعد التحلل

تحفة المحتاج في شرح المنهاج (2/ 395)



(و) ثانيها (نية الجمع) لتمييز عن تقديمها سهواً أو عبثاً (ومحلها) الأصلي ومن ثم كان هو الأفضل (أول الأولى) كسائر المنويات فلا يكفي تقديمها عليه اتفاقاً (ويجوز في أثنائها) ومع تحللها، ولو بعد نية فعله، ثم تركه لبقاء وقتها أو بعد سيره، ولو بغير اختياره على الأوجه، وإن انعقدت الصلاة في الحضر، ويفرق بين هذا وما يأتي في المطر بأن الجمع بالسفر أقوى منه بالمطر (في الأظهر) لأنه ضم الثانية للأولى فما لم تفرغ الأولى فوقت ذلك الضم باق وإنما امتنع ذلك في القصر لمضي جزء على التمام وبعده يستحيل القصر كما مر، ولو نوى تركه بعد التحلل، ولو في أثناء الثانية، ثم أراد، ولو فوراً لم يجز كما بيته في شرح العباب

شرط (الموالة)

المجموع شرح المذهب (4/ 375)

(الأمر الثالث) الموالة والمذهب الصحيح المنصوص للشافعي وقطع به المصنف والجمهور اشتراطها وفيه وجه أنه يجوز الجمع وإن طال الفصل بينهما ما لم يخرج وقت الأولى حكاة أصحابنا عن أبي سعيد الإصطخري وحكاة الرافعي عنه وعن أبي علي الثقفني من أصحابنا ونص الشافعي في الأم أنه لو صلى المغرب في بيته بنية الجمع ثم أتى المسجد فصلى العشاء جاز وهذا نص مؤول عند الأصحاب والمشهور اشتراط الموالة وعليه التفريع لأن الجمع يجملها كصلاة واحدة فوجبت الموالة كركعات الصلاة

المجموع شرح المذهب (4/ 375)

قال أصحابنا لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع على المذهب وقول الجمهور وقال الإصطخري لا يبطل

تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (2/ 397)

(و) ثالثها (الموالة بأن لا يطول بينهما فصل) لأنه المأثور ولهذا تركت الرواتب بينهما وكيفية صلاحها أن يصلي سنة الظهر القبليّة، ثم الفرضين، ثم سنة الظهر البعدية، ثم سنة العصر وكذا في جمع العشاءين وخلاف ذلك جائز. نعم لا يجوز تقديم راتبة الثانية قبلهما في جمع التقديم ولا تقديم بعدية الأولى قبلها مطلقاً كما علم مما مر

علق عليه في حواشي الشرواني (2/ 397)



(قوله: تركت الرواتب) أي وجوبا لصحة الجمع ع ش (قوله: وكيفية صلاحها)
 أي الرواتب ع ش (قوله: أن يصلي سنة الظهر إلخ) عبارة النهاية والمغني إذا
 جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر القبلية وله تأخيرها سواء أجمع تقديمها
 أو تأخيرها وتوسطها إن جمع تأخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر وأخر
 عنهما سنة العصر وله توسطها وتقديمها إن جمع تأخيرا سواء أقدم الظهر
 أم العصر وإذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتهما وله توسط سنة المغرب
 إن جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسط سنة العشاء إن جمع تأخيرا وقدم
 العشاء وما سوى ذلك ممنوع وعلى ما مر من أن للمغرب والعشاء سنة
 مقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر في جمعي الظهر والعصر كذا أفاده الشيخ في
 شرح الروض. اهـ.

(قوله: ولا تقديم بعدية الأولى) الأولى ترك الأولى فتأمل بصري (قوله: مطلقا)
 أي سواء أجمع تقديمها أو تأخيرها (قوله: مما مر) أي في باب صلاة النفل كردي
 قول المتن (فإن طال إلخ) .

فرع لو شك هل طال الفصل أو لا ينبغي امتناع الجمع ما لم يتذكر عن قرب
 م ر. اهـ. سم على المنهج. اهـ. ع ش (قوله: كجنون) أي وإغماء وسهو نهاية
 ومغني قول المتن (ولا يضر فصل يسير إلخ) وضبطوه بما ينقص عما يسع
 ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد فلا يضر الفصل بوضوء، ولو
 مجددا وتيمم وطلب خفيف، وإن لم يحتج إليه وزمن أذان، وإن لم يكن
 مطلوبا وزمن إقامة على الوسط المعتدل في ذلك حتى لو فصل بمجموع
 ذلك لم يضر حيث لم يطل الفصل شيخنا

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للعلامة الرملي الشافعي (2/ 276)

(و) ثالثها (الموالة بأن لا يطول بينهما فصل) إذ الجمع يجعلهما كصلاة
 واحدة، فوجب الولاء كركعات الصلاة؛ لأنها تابعة والتابع لا يفصل عن
 متبوعه ولهذا تركت الرواتب بينهما.

وكيفية صلاحها أنه إذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر القبلية وله تأخيرها
 سواء أجمع تقديمها أم تأخيرها، وتوسطها إن جمع تأخيرا سواء أقدم الظهر أم
 العصر وأخر سنتها التي بعدها

فساد جمع التقديم بتخلل السنن الرواتب عند الحنابلة

شرح الزركشي على مختصر الخرقى (2/ 152)



واعلم أن للجمع في وقت الأولى شروط... (الثالث) : أن يوالي بينهما اتباعا لمورد النص، فإن فرق تفريقا كثيرا بطل الجمع، ومرده العرف، لأن الشرع لم يحده، وقد قرب تحديده بالإقامة والوضوء، لأنهما من مصالح الصلاة، فإن صلى سنة الصلاة بينهما ففي بطلان جمعه روايتان، أصحهما البطلان، ومحل الخلاف إذا لم يطل الصلاة، فإن أطالها بطل الجمع رواية واحدة، وكذلك لو أطال الوضوء، كأن كان الماء على بعد منه.

وهل يشترط للجمع في وقت الثانية الموالاتة؟ على وجهين أصحهما: لا يشترط.

المبدع في شرح المقنع (129 / 2)

(و) الثاني: الموالاتة؛ وهو (أن لا يفرق بينهما) فرقة طويلة؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل، وظاهره اشتراط تقديم الأولى على الثانية؛ وهو كذلك لتكون الثانية تابعة؛ لأنها لم تدخل وقتها، وسواء جمع في وقت الأولى أو الثانية على الأشهر، وقيل: يسقط بالنسيان، قدمه ابن تيميم؛ لأن إحداها هنا تبع لاستقرارها، كالفوائت (إلا بقدر الإقامة والوضوء) كذا في " المحرر "، و " الفروع "؛ لأن ذلك يسير؛ وهو معفو عنه، وهما من مصالح الصلاة، وظاهره تقدير اليسير بذلك، وصحح في " المغني "، وحزم به في " الوجيز " أن مرجعه إلى العرف كالقبض والحرز، ويشترط في الوضوء أن يكون خفيفا، فإن طال، بطل الجمع، واستثنى معهما جماعة الذكر اليسير، كتكبير عيد.

فإن صلى السنة بينهما، بطل الجمع في إحدى الروايتين) قدمه في " المحرر "، وحزم به في " الوجيز "؛ وهو ظاهر " الفروع "؛ لأنه فرق بينهما بصلاة، فبطل، كما لو قضى فائتة، والثانية: لا تبطل لأنها تابعة للصلاة، فلم يقع الفصل بأجنبي، كما لو تيمم، وفي " الانتصار " يجوز تنفله بينهما، ونقل أبو طالب: لا بأس أن يطوع بينهما، وهذا إذا لم يطل الصلاة، فإن أطالها، بطل الجمع، رواية واحدة، فإن تكلم بكلمة أو كلمتين، جاز، وذكر القاضي أن الجمع يبطل بالتفريق اليسير

حد الفصل الطويل واليسير عند الشافعية:

المجموع شرح المهذب (375 / 4)



وفي حد الطويل والقصير وجهان قال الصيدلاني حد أصحابنا القصير بقدر الإقامة وهذا ضعيف والصحيح ما قاله العراقيون أن الرجوع في ذلك إلى العرف وقد يقتضى العرف احتمال الزيادة على قدر الإقامة ولهذا قال جمهور الأصحاب يجوز الجمع بين الصلاتين بالتيمم وقالوا لا يضر الفصل بينهما بالطلب والتيمم لكن يخفف الطلب

تحفة المحتاج في شرح المنهاج (2/ 397)

(ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) ؛ لأنه لم يرد له ضابط ومن الطويل قدر صلاة ركعتين، ولو بأخف ممكن كما اقتضاه إطلاقهم

حواشي الشرواني (2/ 397)

(قوله: لأنه لم يرد له ضابط) أي في الشرع ولا في اللغة وما كان كذلك يرجع فيه إلى العرف كالحرز والقبض مغني ونهاية (قوله: قدر صلاة ركعتين) فتنصر الصلاة أي الركعتان بينهما مطلقا، ولو راتبة ومثلها صلاة جنازة، ولو بأقل مجزئ والظاهر أنه ليس مثلها سجدة التلاوة أو الشكر حيث لم يطل الفصل بما عرفا بل قال بعضهم إنه لو صلى ركعتين وخففهما عن القدر المعتاد لم يضر شيخنا

(قوله: ولو بأخف ممكن) عبارة سم على المنهج وظاهره وفاقا ل م ر أنه لو صلى الراتبة بينهما في مقدار الفصل اليسير لم يضره انتهت أقول يمكن حمل قوله اليسير على زمن لا يسع ركعتين بأخف ممكن بالفعل المعتاد وعلى هذا فلا يخالف ما في الشارح م ر ع ش

حاشية قليوبي (1/ 306)

قوله: (لو صلى إلخ) وغير الراتبة كذلك ولو في الزمن المغتفر، وخرج بقوله صلى ما لو لم يصل فلا يضر وإن كان الزمن قدر زمن ركعتين خلافا لما في شرح شيخنا كابن حجر، وهل سجدة التلاوة والشكر كالصلاة؟ راجعه والقلب إلى عدم المنع أميل وينبغي عدم المنع أيضا في صلاة ركعة فقط أو جنازة فراجعه.

المجموع شرح المهذب (4/ 378)

قال أصحابنا يستحب للجامع فعل السنن الراتبة

إذا بطل الجمع يجب تأخير الثانية إلى وقتها

المجموع شرح المهذب (4/ 375)



قال أصحابنا ومتى طال الفصل امتنع ضم الثانية إلى الأولى ويتعين تأخيرها إلى وقتها سواء طال بعدد كالسهو والإغماء ونحوها أم بغيره

(شرط الإقامة)

المجموع شرح المهذب (4 / 376)

إذا جمع تقديمًا فصار في أثناء الأولى أو قبل شروعه في الثانية مقيمًا بنية الإقامة أو وصول سفينته دار الإقامة بطل الجمع فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها أما الأولى فصحيحة لأنها في وقتها غير تابعة ولو صار مقيمًا في أثناء الثانية فوجهان حكاهما الفوراني والقاضي حسين والسرخسي والبغوي وآخرون من الخراسانيين (أحدهما)

بيطل الجمع كما يمتنع القصر بالإقامة في أثناءها وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في المجرى والمتولي في التتمة

(والثاني) من الوجهين وهو الأصح عند الرافعي وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في المجرى والمتولي في التتمة لا يبطل الجمع لأنها صلاة انعقدت على صفة فلم تتغير بعارض كصلاة المتيمم في السفر إذا رأى الماء فيها وبخالف القصر فإن الإتمام لا يبطل فرضية ما مضى

أما إذا صار مقيمًا بعد فراغه من الثانية فإن قلنا الإقامة في أثناءها لا تؤثر في الجمع فهنا أولى وإلا فوجهان حكاهما الفوراني والقاضي حسين وإمام الحرمين والمتولي والبغوي وآخرون (أصحهما) لا يبطل الجمع كما لو قصر ثم أقام وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في كتابه المجرى وغيره من العراقيين والثاني تبطل ويلزمه إعادة الثانية في وقتها لزوال السفر الذي هو سبب الجمع قال البغوي والمتولي وآخرون الخلاف فيما إذا أقام بعد فراغه من الصلاتين في وقت الأولى أو في الثانية قبل مضي إمكان فعلها فإن أقام في وقت الثانية بعد إمكان فعلها لم يجب إعادة بلا خلاف وصرح إمام الحرمين بجريان الخلاف مهما بقي من وقت الثانية شيء هذا كله إذا جمع تقديمًا

أما إذا جمع في وقت الثانية فصار مقيمًا بعد فراغها لم يضر بالاتفاق وإن كان قبل الفراغ من الأولى صارت قضاء ذكره المتولي والرافعي فإن كانت

الإقامة في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف

أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1 / 244)



(فرع) لو (جمع تقديمًا ونوى الإقامة) ، أو وصلت سفينته دار إقامته كما صرح به الأصل، أو شك في صيرورته مقيما (قبل الإحرام بالثانية بطل الجمع) لزوال سببه فيؤخرها لوقتها، والأولى صحيحة (أو في أثنائها) أي الثانية (لم يبطل) جمعه صيانة لصلاته عن البطلان بعد الانعقاد بخلاف القصر فإن وجوب الإتمام لا يبطل ما مضى من صلاته (وإن جمع في وقت الثانية ثم أقام في أثنائها) ، أو قبل الإحرام بها المفهوم بالأولى (صارت الأولى قضاء) ؛ لأنها تابعة للثانية في الأداء للعدر، وقد زال قبل تمامها وفي المجموع إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف وما بحثه مخالف لإطلاقهم قال السبكي وتبعه الإسنوي وتعليقهم منطبق على تقديم الأولى فلو عكس وأقام في أثناء الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة، وقياس ما مر في جمع التقديم أنها أداء على الأصح أي كما أفهمه تعليقه وأجرى الطاووسي الكلام على إطلاقه فقال وإنما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى تمامها؛ لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر، وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما

أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 244)

(قوله: لأنها تابعة للثانية إلخ) قال الرافعي: لأن الأولى تبع للثانية عند التأخير

فاعتبر وجود سبب الجمع في الجميع

تحفة المحتاج في شرح المنهاج (2/ 401)

(ولو جمع) أي أراد الجمع (تقديمًا) بأن صلى الأولى بنيته (فصار بين الصلاتين) أو قبل فراغ الأولى كما بأصله وعدل عنه لإيهامه وفهمه مما ذكر (مقيما) بنحو نية إقامة أو شك فيها (بطل الجمع) لزوال سببه فيؤخر الثانية لوقتها والأولى صحيحة (و) إذا صار مقيما (في الثانية و) مثلها إذا صار مقيما (بعدها لا يبطل) الجمع (في الأصح) اكتفاء باقتران العذر بأول الثانية صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد، وإنما منعت الإقامة أثناءها القصر؛ لأنها تنافيه بخلاف جنس الجمع لجوازه بالمطر وإذا تقرر هذا في أثنائها فبعد فراغها أولى، ومن ثم كان الخلاف فيه أضعف (أو) جمع (تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر) اتفاقا كجمع التقديم وأولى (و) إقامته (قبله) أي فراغهما، ولو في أثناء الثانية خلافا لما في المجموع (يجعل الأولى قضاء) ؛ لأن الأولى تبع



لثانية فاعتبر وجود سبب الجمع في جميع المتبوعة وقضيته أنه لو قدم المتبوعة وأقام أثناء التابعة أنها تكون أداء لوجود العذر في جميع المتبوعة وهو قياس ما مر في جمع التقديم ذكره السبكي واعتمده جمع وخالفه آخرون وفرقوا بين الجمعين بما بيته في شرح الإرشاد

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (393 /2)

(قوله: في وقت الأولى) ظاهره أنه لا بد من فعلهما بتمامهما في الوقت فلا يكفي إدراك ركعة من الثانية فيه وتردد في ذلك سم على حج ونقل في حاشية المنهج عن الروياني عن والده أنه يكفي بإدراك دون الركعة من الثانية وعن م ر أنه وافقه أقول ويؤيد الجواز ما يأتي من الاكتفاء في جواز الجمع بوقوع تحريم الثانية في السفر، وإن أقام بعده فكما اكتفى بعقد الثانية في السفر فينبغي أن يكفي به في الوقت ع ش واعتمده شيخنا كما يأتي

(جمع التأخير)

روضة الطالبين وعمدة المفتين (397 /1)

هذا كله إذا جمع في وقت الأولى، فلو جمع في وقت الثانية لم يشترط الترتيب ولا الموالاتة ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح.

المجموع شرح المهذب (376 /4)

قال الأصحاب يجب أن يكون التأخير بنية الجمع وتشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها قدر يسعها أو أكثر فإن أجزأ بنية الجمع حتى خرج الوقت أو ضاق بحيث لا يسع الفرض عصى وصارت الأولى قضاء بمتنع قصرها



روضة الطالبين وعمدة المفتين (398 /1)

قال الأصحاب: ويجب أن ينوي في وقت الأولى كون التأخير بنية الجمع. فلو أجزأ بغير نية حتى خرج الوقت، أو ضاق بحيث لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه أداء عصى وصارت الأولى قضاء.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب (244 /1)

(قوله: فلا يشترط إلا نية التأخير) لو نسي النية حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع؛ لأنه معذور قاله الغزالي في الإحياء قال شيخنا ظاهر إطلاقهم بخالفه

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (278 /2)

(وإذا أخر الصلاة (الأولى) إلى وقت الثانية (لم يجب الترتيب) بينهما (و) لا (الموالة) (و) لا (نية الجمع) في الأولى (على الصحيح) ؛ لأن الوقت هنا للثانية، والأولى هي التابعة فلم يحتج لشيء من تلك الثلاثة؛ لأنها إنما اعتبرت ثم لتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية. نعم تسن هذه الثلاثة هنا والثاني يجب ذلك كما في جمع التقديم، وفرق الأول بما تقدم من التعليل (و) الذي (يجب) هنا أمران: أحدهما دوام سفره إلى تمامها وسيذكره، وثانيهما (كون التأخير بنية الجمع) أي يجب أن ينوي قبل خروج وقت الأولى؛ لأن التأخير قد يكون معصية كالتأخير لغير الجمع، وقد يكون مباحا كالتأخير له فلا بد من نية تميز بينهما

حواشي العبادي (2/ 399)

(قوله: في المتن ويجب كون التأخير بنية الجمع) قال الإسنوي لو نسي النية حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع؛ لأنه معذور قاله الغزالي في الإحياء. اهـ. وفي القوت ما نصه فرع عن الإحياء أنه لو ترك نية التأخير حتى خرج الوقت لنوم أو شغل لم يكن عاصيا إلى آخر ما أطال به، ثم قال وهل يلحق الجاهل بوجوب نية التأخير بالناسي فيه احتمال اهـ وفي كل من عدم بطلان الجمع وعدم العصيان نظر واضح، ثم رأيت في شرح مسلم له عدم العصيان دون عدم بطلان الجمع

تحفة المحتاج في شرح المنهاج 2/ 399

(لم يجب الترتيب (و) لا (الموالة) بينهما (و) لا (نية الجمع) في الأولى (على الصحيح) ؛ لأن الوقت هنا للثانية والأولى هي التابعة فلم يحتج لشيء من تلك الثلاثة؛ لأنها إنما اعتبرت، ثم لتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية نعم تسن هذه الثلاثة هنا

تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (2/ 399)

(و) الذي (يجب) هنا شيان أحدهما دوام سفره إلى تمامها وسيذكره وثانيهما (كون التأخير بنية الجمع) في وقت الأولى لا قبله ويؤخذ من قوله الجمع أنه لا بد من نية إيقاعها في وقت الثانية فلو نوى التأخير لا غير عصى وصارت الأولى قضاء (وإلا) ينو أصلا أو نوى وقد بقي من وقت الأولى ما لا يسعها (فيعصى) ؛ لأن التأخير إنما جاز عن أول الوقت بشرط العزم على الفعل فكان انتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده كوجوده (و) فيما إذا ترك النية من أصلها أو نوى وقد بقي من الوقت ما لا يسع ركعة (تكون



قضاء) لما تقرر أن العزم كالفعل وبعدم ركعة في الوقت تكون قضاء فكذا بعدم العزم قبل ما يسع ركعة تكون قضاء وما ذكرته من أن شرط عدم العصيان وجود النية وقد بقي ما يسع الصلاة وشرط الأداء وجودها وقد بقي ما يسع ركعة هو المعتمد وبه يجمع بين ما وقع للمصنف من التناقض في ذلك.

لكن عقب على اختيار العلامة ابن حجر الهيتمي (شرط الأداء وجود النية وقدر من الوقت يسع على الأقل ركعة، وأنه هو المعتمد) كل من العلامة الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج والعلامة الرملي في نهاية المحتاج، وأكدوا أن الراجح والصواب شرط بقاء وقت يسع الصلاة تامة، دون ركعة واحدة، ونصوصهم كالتالي:

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (2/ 400)

(قوله: ما لا يسعها) أي جميعها نهاية قول المتن (فيعصي إلخ) وقول الغزالي لو نسي النية حتى خرج الوقت لم يعص وكان جامعا لأنه معذور صحيح في عدم عصيانه غير مسلم في عدم بطلان الجمع لفقد النية نهاية ومغني وفي الكردي عن الإيعاب يتجه أن الجاهل كالساعي؛ لأن هذا مما يخفى. اهـ.

(قوله: لأن التأخير إنما جاز إلخ) صريح هذا التعليل أنه لو نوى وقد بقي ما يسعها لم يندفع عصيانه بترك العزم من أول الوقت والحاصل أنه إذا دخل وقت الظهر مثلا، فإن نوى التأخير للجمع فلا يتم مطلقا وكذا إن فعل أو عزم على الفعل في الوقت وكذا إن عزم على أحد الأمرين من الفعل قبل خروج الوقت أو نية التأخير فيه للجمع، فإن لم يفعل ولا عزم إلى بقاء قدر ركعة فنوى التأخير للجمع بناء على صحة النية حينئذ اندفع عنه إثم الإخراج عن وقت الأداء وأثم بترك الفعل أو العزم من أول الوقت فليتأمل سم وقوله: بناء على صحة النية إلخ أي على طريقة الشارح وشيخ الإسلام وهي مرجوحة.

والراجح أي الذي جرى عليه النهاية والمغني وسم وع ش أنه لا بد أن يكون الباقي يسعها تامة إن لم يرد القصر ومقصورة إن أراده كما مر

شيخنا

(قوله: ما لا يسع ركعة) هذا على طريقة شيخ الإسلام واعتمد النهاية والخطيب وغيرهما من المتأخرين أنه لو أخر النية إلى ما لا يسع الصلاة كاملة عصى وتكون قضاء (قوله: وقد بقي ما يسع الصلاة) أقول أو وقد بقي ما لا يسعها لكنه كان عزم من أول الوقت على الفعل في الوقت أو التأخير بنية الجمع أي على أحد الأمرين فيما يظهر فليتأمل سم (قوله: وما ذكرته إلخ) قد يقال: لا حاجة إلى ذلك بل يصح أن يجعل الشرط في الأمرين وجود النية وقد



بقي ما يسع الصلاة؛ لأن المراد أنه آخر الأولى حتى دخل وقت الثانية وهو حينئذ قضاء، وإن كان نوى وقد بقي ما يسع أكثر من ركعة فتأمل سم وهو معتمد النهاية والمغني كما مر (قوله: هو المعتمد) أي وفاقا لشيخ الإسلام وعليه فلا يلزم من صحة الجمع عدم العصيان وهي طريقة مرجوحة؛ لأن إدراك الزمن ليس كإدراك الفعل وإلا لزم أنه لو أحرم بها والباقي من الوقت ما يسع ركعة فأكثر ولم يوقع منها ركعة فيه بالفعل كانت أداء وليس كذلك فالراجح أنه لا بد أن يكون الباقي يسعها تامة أو مقصورة كما علمت

شيخنا

حواشي الشرواني (2/ 399)

(قوله: ولا نية الجمع في الأولى) أي كما أنها لا تجب في الثانية ع ش

حواشي الشرواني (2/ 399)

(قوله: في وقت الأولى) المعتمد أنه لا بد أن تكون نية الجمع قبل خروج الوقت بزمن يسع جميع الصلاة والفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة واضح فإن المعتبر ثم كونها مؤداة والمعتبر هنا أن تميز النية هذا التأخير عن التأخير تعديا فلا يحصل إلا وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة سم ونهاية ومغني أي يسعها تامة إن لم يرد القصر ومقصورة إن أراد شيخنا عبارة ع ش أي مقصورة إن أراد القصر وإلا فتامة فدخلت حالة الإطلاق. اهـ. الزيايدي ولا يشترط أن يضم إلى ذلك قدر زمن الطهارة لإمكان تقديمها. اهـ.

وفي سم أيضا ولو عزم على القصر ونوى وقد بقي قدر ركعتين، ثم لما دخل وقت الثانية اختار الإتمام فهل يضر حتى تصير الأولى قضاء أو لا فيه نظر والأول محتمل والثاني غير بعيد وعلى الأول فهو قضاء لا إثم فيه كما هو ظاهر، ولو كانت المسألة مجاهدا لكن لما دخل الوقت عرض مانع من الجمع كالإقامة صارت الأولى قضاء ولا إثم كما هو ظاهر. اهـ

حواشي الشرواني (2/ 399)

(قوله: أنه لا بد من نية إيقاعها إلخ) أي بأن يقول نويت تأخير الأولى لأفعلها في وقت الثانية، فإن لم يأت بما ذكر كان لغوا ع ش (قوله: عصي) أي لأن مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع سم على حج

نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج (2/ 279)



ولا بد من وجود النية المذكورة في زمن لو ابتدئت الأولى فيه لوقعت أداء، كذا في الروضة وأصلها نقلا عن الأصحاب، وفي المجموع وغيره عنهم، وتشرط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر، فإن ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء، وهو مبين كما قال الشارح: إن مراده بالأداء في الروضة الأداء الحقيقي بأن يأتي بجميع الصلاة قبل خروج وقتها، بخلاف الإتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده، فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة، وقد علم مما تقرر أن كلام الروضة محمول على كلام المجموع خلافا لبعضهم، إذ كل من التعبيرين منقول عن الأصحاب، فالمراد بهما واحد، والمعول عليه في الجمع بينهما ما أفاده الشارح

(تقديم نية الجمع على الوقت)
 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (279 / 2)

ولو قدم النية على الوقت كما لو نوى في أول السفر أنه يجمع كل يوم لم تكفه على أشبه احتمالين ذكرهما الروياني عن والده؛ لأن الوقت لا يصلح للجمع،

عدم الجمع بين الصلاتين هو الأفضل عند الشافعية:
 المجموع شرح المهذب (378 / 4)

قال الغزالي في البسيط والمتولي في التمهة وغيرهما الأفضل ترك الجمع بين الصلاتين ويصلي كل صلاة في وقتها قال الغزالي لا خلاف أن ترك الجمع أفضل بخلاف القصر قال والمتبع في الفضيلة الخروج من الخلاف في المسألتين يعني خلاف أبي حنيفة وغيره ممن أوجب القصر وأبطل الجمع وقال المتولي ترك الجمع أفضل لأن فيه إخلاء وقت العبادة من العبادة فأشبه الصوم والفطر

تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي لابن حجر الهيتمي (2)

(394)

وأشار بيجوز إلى أن الأفضل ترك الجمع خروجا من خلاف من منعه وقد يشكل بقولهم الخلاف إذا خالف سنة صحيحة لا يراعى إلا أن يقال إن تأويلهم لها له نوع تماسك في جمع التأخير وطعنهم في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم بالأصل فروعى،

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (274 / 2)



لأنه قد يقال: إن تأويلهم لها في جمع التأخير له نوع تماسك وطعنهم في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم الأصل فروعياً، ويستثنى الجمع بعرفة في الحج كما قاله الإمام ومزدلفة كما بحثه الإسنوي، فإن الجمع فيهما أفضل مطلقاً فإنه مستحب للاتباع وسببه السفر لا النسك في الأظهر، ويستثنى أيضاً الشاك فيه والراغب عن الرخصة اقتضاه كلام البغوي في تعليقه وغيره، ومن إذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته فالجمع أفضل كما قاله الأذري، وكذا من خاف فوت عرفة أو عدم إدراك العدو لاستنقاذ أسير ونحو ذلك بل قد يجب في هذين.....والله سبحانه وتعالى أعلم.

عبد ربي

سيد قدرت الله

دارالافتاء جامع دارالعلوم كراچی

٥/ ذی الحج / ١٤٤١ھ

27 / 07 / 2020ء

اللهم صل على محمد
وآله الطيبين الطاهرين

٥ - ١٢ / ١٤٤١ھ
27-07-2020 م

الجواب صحیح
نائب محمد رفیعی عثمانی عثماني

١٢ / ١٣ / ١٤٤١ھ



الجواب صحیح

عبد ربي

١٢ / ١٣ / ١٤٤١ھ



الجواب صحیح

نائب عبد
١٢ - ١٣ / ١٤٤١ھ



الجواب صحیح

نائب عبد الرحمن
١٢ - ١٣ / ١٤٤١ھ

